

وسائل الشيعة

[100] علي بن الحسين عليهما السلام قال: ان الملك الحافظ على العبد يكتب في صحيفة أعماله فأملوا في أولها خيرا، وفي آخرها خيرا، يغفر لكم ما بين ذلك. 97 - باب وجوب زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا أبناء الأربعين فصاعدا. [21087] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن داود، عن سيف، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن العبد لفي فسحة من أمره ما بينه وبين أربعين سنة، فإذا بلغ أربعين سنة أوحى الله عز وجل إلى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره. ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن سيف ابن عميرة (1) مثله (2). ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى (3)، عن علي بن الحكم مثله (4).

= _____ وتقدم ما يدل عليه في الباب 95 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الحديثين 1، 2 من الباب 98 من هذه الأبواب. الباب 97 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 8: 108 / 84. (1) في الأمالي: سيف التمار. (2) أمالي الصدوق: 40 / 1. (3) في المصدر زيادة: محمد بن السندي. (4) الخصال: 545 / 24. (*)
